

الإشكاليات الناتجة عن استحداث الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور الأردني

**Problems resulting from the introduction of paragraph (3)
From Article (84) of the Jordanian Constitution**

محمد أحمد عبد الحميد الرحامنة

المه.7808@outlook.com، الجامعة الأردنية- الأردن،

تاريخ الاستلام: 2024/4/8 تاريخ القبول: 2024/06/28 تاريخ النشر: 2024/06/30

ملخص:

تناولت هذه الدراسة الفقرة الثالثة من المادة (84) من الدستور الأردني، وهي فقرة تمت إضافتها بموجب تعديل الدستور لسنة 2022، وأصبحت بموجبها مسألة إقرار مشروعات مجموعة من القوانين تحتاج إلى أغلبية مشددة، وبحثت الدراسة في إشكاليات تلك الفقرة؛ سواء من حيث الصياغة، أو من حيث الموازنة مع التنظيم الدستوري للجلسة المشتركة لمجلسي الأعيان والنواب؛ وقد انتهجت الدراسة المنهج الوصفي؛ واستخدمت أدواته المتمثلة بالتحليل والنقد، فتناولت الدراسة النص المستحدث وبينت إشكاليات الصياغة الواردة فيه، وأثر ذلك في التنظيم الدستوري للجلسة المشتركة.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج؛ لعل أهمها أن الصياغة الحالية للفقرة المشار إليها لم تراعى الصياغة التشريعية السليمة، وأن موقع تلك الفقرة أحدث إشكاليات في تحديد المعنى المراد من تلك الفقرة. وقد أوصت الدراسة بإجراء عدة تعديلات أهمها إعادة صياغة الفقرة المشار إليها، وتغيير مكانها في الدستور بحيث يتم نقلها إلى مادة أخرى.

كلمات مفتاحية: العملية التشريعية، الصياغة التشريعية، النصاب القانوني، إقرار مشروعات القوانين، الأغلبية، الأكثرية، مجلس الأعيان، مجلس النواب.

Abstract:

This study dealt with the third paragraph of Article (84) of the Jordanian Constitution, which is a paragraph that was added pursuant to the amendment to the Constitution for the year 2022, and according to it the issue of approving drafts of

a group of laws requires a strict majority, and the study examined the problems of that paragraph; Whether in terms of wording, or in terms of compatibility with the constitutional organization of the joint session of the Senate and the House of Representatives; The study followed the descriptive approach. Its tools of analysis and criticism were used. The study dealt with the new text and showed the problems of the wording contained therein, and its impact on the constitutional organization of the joint session.

The study reached several results: Perhaps the most important of them is that the current wording of the aforementioned paragraph did not take into account proper legislative drafting, and that the location of that paragraph created problems in determining the intended meaning of that paragraph.

The study recommended making several amendments, the most important of which is rewording the aforementioned paragraph and changing its place in the constitution so that it is transferred to another article.

Keywords: legislative process, legislative drafting, quorum, approval of draft laws, majority, Senate, House of Representatives.

المؤلف المرسل: د. محمد أحمد عبد الحميد الرحامنة، الإيميل: mhm.7808@outlook.com

مقدمة:

على امتداد عمر الدولة الأردنية أجرى المشرع عدة تعديلات على الدستور لسنة 1952، وكان من بين تلك التعديلات استحداث الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور؛ بحيث أصبح بمقتضاها بعض القوانين بحاجة إلى أغلبية مشددة لإقرارها من قبل مجلسي الأعيان والنواب؛ فإذا كان المشرع يشترط لإقرار أي مشروع قانون أغلبية بسيطة (النصف زائد واحد) فإن الفقرة المشار إليها أوجبت لإقرار التشريعات المشار إليها في تلك الفقرة أغلبية مشددة (أغلبية الثلثين).

من هنا تبرز مشكلة الدراسة، فبما أن الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور فقرة مستحدثة بموجب تعديل الدستور، فإن هذه الدراسة تعنى ببيان مدى مراعاة الصياغة التشريعية السليمة في تلك الفقرة، كما

أن مشكلة الدراسة تبرز من خلال تحديد الارتدادات التشريعية لتلك الفقرة، فهل راعى المشرع في صياغته لتلك الفقرة التنظيم الدستوري للمسائل الأخرى ذات الصلة؟

أما عن أهمية الدراسة يمكن القول بأنها تحظى بأهمية علمية، وأخرى عملية، فمن الناحية العلمية فإنها تتناول مسألة لم يسبق تناولها في الفقه الدستوري الأردني، وهي الإشكاليات المتعلقة بصياغة نص مادة ومدى موافاة تلك الصياغة مع التنظيم الدستوري لموضوع ذي صلة.

أما الأهمية العملية لهذه الدراسة فتظهر من خلال محاولتها سد الفجوة الموجودة في المكتبة الوطنية حول هذه المسألة وتزويد المكتبة بمراجع متخصص في تحديد الإشكاليات الناتجة عن الفقرة المشار إليها وتقديم التوصيات اللازمة لمواجهتها، كما تبرز الأهمية العملية لهذه الدراسة أيضاً من خلال تمكين المحكمة الدستورية من الاستعانة بها عند تفسير نص الفقرة المشار إليها.

أهداف الدراسة:

- بيان الإشكاليات الناتجة عن صياغة الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور.
- بيان مدى موافاة تلك الصياغة مع التنظيم الدستوري للموضوعات ذات الصلة.
- تقديم التوصيات اللازمة لمواجهة تلك الإشكاليات.

أسئلة الدراسة:

تتمحور هذه الدراسة حول السؤال الرئيسي التالي:

ما الإشكاليات الناتجة عن استحداث الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور الأردني؟ بالإضافة إلى الأسئلة الفرعية التي قد تفرض نفسها على امتداد صفحات هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

بما أن العلم كأصل عام تكاملي - يكمل بعضه بعضاً - فإن هذه الدراسة استندت إلى سابقاتها من الدراسات، لكنها في مجملها دراسات شمولية تعنى بشرح النظام الدستوري الأردني، وليست دراسات متخصصة في إشكالية هذه الدراسة، ومثالها:

الإشكاليات الناتجة عن استحداث الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور الأردني

دراسة الخطيب، نعمان (2023)⁽¹⁾، وقد تضمنت هذه الدراسة شرحاً شمولياً للنظام الدستوري الأردني، مع بيان تقسيم السلطات في الدولة، واختصاص كل سلطة. إلا أن المرجع الرئيسي الذي اعتمدت عليه هذه الدراسة، هو المحاضرات التي ألقاها الباحث على طلبة كلية الحقوق⁽²⁾، والتي أبرزت من خلالها الإشكاليات الناتجة عن الفقرة المشار إليها.

منهج الدراسة:

تحقيقاً لأهداف هذه الدراسة، وسعيًا للإجابة عن سؤالها الرئيسي وما يعقبه من أسئلة فرعية فإنه سيصار إلى اتباع المنهج التحليلي؛ فيسار إلى تحليل الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور وبيان الإشكاليات الناتجة عنه في مجال الصياغة والمواءمة مع التنظيم الدستوري لموضوعات أخرى ذات صلة بتلك الفقرة.

قائمة المصطلحات:

على امتداد صفحات هذه الدراسة سيكون للمصطلحات التالية المعاني المخصصة لها أدناه،

المشرع: المشرع الأردني

الدستور: دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952 وتعديلاته.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد استخدم مصطلحي الأغلبية والأكثرية في مواضع مختلفة من الدستور، إلا أن الجهة المعنية بتفسير الدستور قد استخدمت المصطلحين بصفتهما مترادفين⁽³⁾، وسيتم استخدامهما على هذا النحو في هذه الدراسة⁽⁴⁾.

تقسيم الدراسة:

¹ الخطيب، نعمان، الوافي في النظام الدستوري الأردني، ط(4)، دار الثقافة: الأردن (2023). إضافة إلى الدراسات الأخرى التي تم الاستناد إليها بصفتها مراجع لهذه الدراسة المستحدثة.

² الجامعة الأردنية - فرع العقبة، العام الدراسي 2023 / 2024.

³ "... إن ما جاء في المادة (92) من الدستور بشأن الأغلبية بإصدار القرار المشترك وفقًا لأحكامها هو الأولى بالتطبيق، وهي أغلبية (أكثرية) ثلثي الأعضاء الحاضرين..."؛ قرار المحكمة الدستورية رقم (1) لسنة 2014.

⁴ إن العبرة في الكلمة التي تعقب هذين المصطلحين لتحديد مفهومهما؛ فكلمة البسيطة أو المطلقة على سبيل المثال، تعني أن الأغلبية/ الأكثرية المطلوبة هي النصف مضافاً إليه واحد، أما كلمة ثلثي الأعضاء فتعني أن الأغلبية/ الأكثرية المطلوبة هي ثلثي الأعضاء الحاضرين أو الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس حسب مقتضى الحال.

تحقيقاً لأهداف هذه الدراسة، وفي محاولة للإجابة عن أسئلتها (الرئيسية والفرعية) سيتم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين تتبعهما خاتمة بأبرز النتائج والتوصيات؛ وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: الإشكاليات المتعلقة بالصياغة التشريعية

المطلب الثاني: الإشكالية المتعلقة بالمواءمة مع التنظيم الدستوري للجلسة المشتركة خاتمة.

2. المطلب الأول: الإشكاليات المتعلقة بالصياغة التشريعية

تضمنت الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور عدة إشكاليات من حيث الصياغة التشريعية؛ ولتحديد تلك الإشكاليات لا بد من عرض نص تلك الفقرة أولاً:

"تصدر قرارات كل من المجلسين بموافقة ثلثي أصوات الأعضاء إذا كان القرار متعلقاً بالقوانين النازمة للانتخاب، والأحزاب السياسية، والقضاء، والهيئة المستقلة، وديوان المحاسبة، والنزاهة ومكافحة الفساد، والجنسية، والأحوال الشخصية، وتطبق أحكام هذه الفقرة اعتباراً من مجلس الأمة التالي للمجلس الذي يقر إضافتها".

إن أول إشكالية تثيرها الصياغة التشريعية لهذه الفقرة هي عبارة "ثلثي أصوات الأعضاء"؛ فعن أي أعضاء يتحدث المشرع في هذه الفقرة؟ عن الأعضاء الحاضرين في الجلسة؟ أو الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس؟

يمكن إزالة هذه الإشكالية من خلال اتباع أسلوب قراءة المادة (84) بجميع فقراتها كوحدة واحدة⁵؛ بحيث يتم فهم الفقرة المشار إليها في ضوء سياق الفقرات الأخرى؛ فنصت المادة (84) بفقرتها الأولى والثانية على ما يلي:

"- لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت هذه الأغلبية حاضرة فيها.

⁵ وهو ما يعرف بأسلوب تقريب النصوص المتعلقة بالموضوع المراد تفسيره أو فهمه وقراءتها بشكل تكاملي؛ انظر في تفصيل ذلك: شطناوي، علي، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن/ الكتاب الثاني: القانون الدستوري، ط(1)، دار وائل: الأردن، (2013)، ص 316.

الإشكاليات الناتجة عن استحداث الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور الأردني

- تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس، إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك، وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح".
يمكن القول إن عبارة "ثلاثي أصوات الأعضاء" الواردة في الفقرة الثالثة تعني ثلاثي الأعضاء الحاضرين؛ أي أن الجلسة تكون قانونية بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس (نصف العدد + 1)، فلا يصدر قرار بشأن القوانين النازمة للموضوعات الواردة في الفقرة الثالثة إلا بموافقة ثلاثي أصوات الأعضاء الحاضرين، وذلك بدلالة الفقرة الثانية من المادة (84).

إن هذا الحكم تم استنباطه من الأسلوب الذي المتبع في ترتيب موضوعات المادة (84) من الدستور؛ فبعد أن خصص المشرع الفقرة الأولى من المادة لتحديد النصاب القانوني للجلسة قام بتخصيص الفقرة الثانية لتحديد القاعدة العامة لاتخاذ القرارات، وجعل بموجب الفقرة نفسها المرجع في احتساب الأصوات المطلوبة لإصدار القرار هو عدد الأعضاء الحاضرين وليس مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.
ثم جاء المشرع بالحكم المستحدث فأورده في الفقرة الثالثة من هذه المادة فعدل في النسبة المطلوبة لإصدار القرار؛ فجعل النسبة أغلبية ثلاثي الأعضاء بدلاً من الأغلبية البسيطة، لكنه لم يعدل في مرجع احتساب تلك النسبة؛ فيتم تطبيق القاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة فتكون الأغلبية المطلوبة هي أغلبية ثلاثي الأعضاء الحاضرين، فتتسق وفق هذا التحليل أحكام الفقرة (3) من المادة (84) مع باقي الفقرات.

بناءً على ما تقدم فإن المشرع يكون قد رفع النسبة المطلوبة لإقرار مشروع القانون الناظم للموضوعات الواردة في الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور دون أن يرفع الحد المطلوب لصحة انعقاد الجلسة (النصاب القانوني)، وقد أشارت المحكمة الدستورية إلى هذا المعنى في موضع آخر، وذلك عندما فسرت النصوص المتعلقة بحل الخلاف التشريعي بين مجلسي الأعيان والنواب (الجلسة المشتركة)؛ فقد جاء في القرار التفسيري: "... إن انعقاد الجلسة يكون بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وفقاً للنص العام الوارد في الفقرة (3) من المادة (89) من الدستور؛ لعدم ورود نص خاص في المادة (92) منه بخصوص انعقاد الجلسة"⁽⁶⁾.

⁶ قرار المحكمة الدستورية رقم 1 لسنة 2014، منشورات قسطاس.

من جهة أخرى فإن المشرع لو أراد أن يتم احتساب ثلثي الأصوات من مجموع أعضاء المجلس لنص على ذلك صراحة؛ فهذا الأمر يعد استثناءً على القاعدة العامة الواردة في الفقرة (2) من المادة (84) من الدستور ويحتاج إلى نص؛ تطبيقاً لذلك فقد أورد المشرع الاستثناء على تلك القاعدة بشكل صريح عندما نظم مسألة إقرار المشروع المعدل للدستور؛ فنص على ما يلي:

"تطبق الأصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على أي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من أعضاء كل من مجلسي الأعيان والنواب...، وفي حالة اجتماع المجلسين وفقاً للمادة (92) من هذا الدستور يشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس...".

إن المرجع في احتساب الأغلبية في هذه الحالة هو عدد الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وليس عدد الأعضاء الحاضرين؛ لوجود نص صريح يوجب ذلك⁽⁷⁾.

⁷ لعل من نافلة القول إن هذا الحكم يؤدي إلى نتيجة قد لا تكون مستساغة من ناحية تنظيم جلسات مجلسي الأعيان والنواب؛ فالأغلبية المطلوبة لإقرار مشروع القانون المعدل للدستور قد لا تتحقق حتى وإن حصل الإقرار على موافقة جميع الأعضاء الحاضرين (الإجماع)؛ لأن المرجع في احتساب الأغلبية المطلوبة لإقرار مشروع القانون المعدل للدستور هو العدد الكلي لأعضاء المجلس وليس عدد الحاضرين. المثال التالي يوضح هذه المسألة:

هب أن مجلس النواب يتكون من (150) عضواً- بمن فيهم الرئيس- وأراد المجلس الاجتماع لإقرار مشروع قانون معدل للدستور، إن الجلسة ستكون قانونية بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء؛ أي بحضور (76) عضواً، لكن المجلس لن يستطيع إقرار مشروع القانون المعدل للدستور ولو حظي قرار الموافقة على المشروع بأصوات جميع الحاضرين (إجماع)؛ لأن الأغلبية المطلوبة لإقرار هذا المشروع هي أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس؛ فلا بد من موافقة (100) عضو على المشروع حتى يستطيع المجلس إقراره، وهذا يعني أن الجلسة يجب أن يحضرها ابتداءً ما لا يقل عن أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس؛ أي ما لا يقل عن (100) عضو، وأن يحظى مشروع القانون المعدل للدستور بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس أيضاً؛ أي موافقة ما لا يقل عن (100) عضو.

إن اعتبار عدد الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس مرجعاً لاحتساب الأغلبية المطلوبة يؤدي إلى ارتفاع العدد المطلوب لحضور الجلسة إلى أغلبية الثلثين على الأقل، فعلى الرغم من أن المشرع لم ينص على رفع العدد المطلوب لصحة النصاب القانوني لجلسة إقرار تعديل الدستور إلا أنه يعد نتيجة حتمية لجعل مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس مرجعاً لاحتساب الأغلبية المطلوبة، فلا بد من موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس لإقرار مشروع القانون المعدل للدستور، وهذا لن يحدث إلا إذا حضر الجلسة أكثر من ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وليس فقط الأغلبية المطلقة (النصف زائد واحد). انظر المادتين (84، 126) من

أما الإشكالية الثانية التي تثيرها الصياغة التشريعية لهذه المادة فهي عبارة "تصدر قرارات كل من المجلسين بموافقة ثلثي أصوات الأعضاء إذا كان القرار متعلقاً بالقوانين النازمة...".

وفقاً لهذه الصياغة لا يجوز إقرار مشروع القانون المتعلق بالموضوعات المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور إلا بموافقة ثلثي أصوات الأعضاء، كما تحتمل هذه الصياغة أيضاً ضرورة مراعاة الكيفية المشار إليها عند إصدار القرارات الأخرى المتعلقة بتلك القوانين، ولعل من بين تلك القرارات قرار الطعن المباشر في دستورية تلك القوانين⁽⁸⁾.

لقد نظم المشرع صلاحية الطعن المباشر بعدم دستورية النصوص الواردة في أي قانون أو نظام من خلال النص التالي:

"يقتصر حق الطعن المباشر في دستورية القوانين والأنظمة النافذة لدى المحكمة الدستورية على كل من:

- مجلس الأعيان أو مجلس النواب؛ على أن يصدر القرار بموافقة ما لا يقل عن ربع عدد أعضاء المجلس

المعني

- مجلس الوزراء" ⁽⁹⁾.

وفقاً لهذا النص فإن مجلسي الأعيان والنواب يستطيعان (في جلسة مستقلة لكل منهما عن المجلس الآخر⁽¹⁰⁾) الطعن بعدم الدستورية شريطة أن يحظى قرار الطعن بموافقة ما لا يقل عن ربع عدد أعضاء المجلس. أي أن المشرع لم يتطلب سوى موافقة ربع عدد الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأعيان أو النواب لتقديم طعن مباشر في نص وارد في أي قانون دون استثناء (بما في ذلك القوانين النازمة للموضوعات الواردة في الفقرة 3 من المادة 84 من الدستور لعدم وجود نص خاص بما يتضمن خلاف ذلك)، في حين أن المشرع استخدم في الفقرة (3) من المادة صياغة يفهم منها ضرورة الحصول على موافقة ثلثي أصوات الأعضاء

⁸ للمزيد حول الصورة الأخرى من صور الطعن/ الدفع بعدم دستورية القوانين والأنظمة (الطعن غير المباشر) انظر: الدبس، عصام، القانون الدستوري، ط(1)، دار الثقافة: الأردن، (2011)، ص 233 وما بعدها.

⁹ المادة (60) من الدستور.

¹⁰ "يقتصر حق الطعن المباشر في دستورية القوانين والأنظمة النافذة لدى المحكمة الدستورية على كل من:

أ. مجلس الأعيان أو مجلس النواب على أن يصدر القرار بموافقة ما لا يقل عن ربع عدد أعضاء المجلس المعني..."؛ المادة (1/60) من الدستور.

إذا كان القرار متعلقاً بالقوانين النازمة لتلك الموضوعات، مهما كان ذلك القرار؛ أي حتى وإن كان القرار مجرد طعن في دستورية نص وارد في قانون ناظم لتلك الموضوعات كما سبق بيانه؛ وفقاً لعمومية النص وإطلاقه⁽¹¹⁾، وهو ما يتعارض مع أهم طرق تفسير النصوص، وهي التفسير عن طريق تحديد الحكمة التشريعية⁽¹²⁾؛ فالمرجع عندما تطلب موافقة ربع عدد أعضاء أي من مجلسي الأعيان أو النواب لتقديم الطعن بعدم دستورية القوانين أو الأنظمة فإنه أراد أن يسهل على المجلس تقديم الطعن، فلم يشترط أغلبية/ أكثرية مشددة، بل تطلب موافقة ربع عدد أعضاء المجلس فقط.

إن مما يتنافى مع الحكمة التشريعية صياغة الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور بطريقة تجعل شرط الحصول على موافقة ثلثي الأعضاء شرطاً عاماً يطبق على جميع القرارات المتعلقة بالموضوعات المشار إليها في تلك المادة، وليس فقط على مسألة إقرار مشروعات القوانين المتعلقة بتلك الموضوعات. والأمر نفسه يقال بشأن قرار مجلس النواب المتضمن الموافقة والتوقيع على عريضة للطلب من الملك دعوة مجلس الأمة إلى الانعقاد في دورة استثنائية؛ فقد نص المشرع على ما يلي:

"- للملك أن يدعو عند الضرورة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورات استثنائية... من أجل إقرار أمور معينة تبين في الإرادة الملكية

- يدعو الملك مجلس الأمة للاجتماع في دورات استثنائية أيضاً متى طلبت ذلك الأغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الأمور التي يراد البحث فيها"⁽¹³⁾.

وفقاً لأحكام هذه المادة فإنه يكفي لصحة العريضة المقدمة من مجلس النواب أن توقع عليها الأغلبية المطلقة لمجلس النواب؛ أي نصف عدد النواب مضافاً إليه واحد، ويفترض أن لا يختلف هذا الشرط باختلاف الأمور المراد البحث فيها خلال تلك الدورة الاستثنائية، فحتى إن كان الأمر المراد إقراره في الدورة الاستثنائية

¹¹ تجدر الإشارة إلى أن الجهة المعنية بتفسير الدستور سبق وأن استعانت بقاعدة "المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يرد ما يقييد نصاً أو دلالة" الواردة في المادة (218) من القانون المدني بصفتها قاعدة تفسيرية؛ حيث جاء في أحد القرارات التفسيرية: "... وحيث إن القواعد القانونية توجب أن يجري المطلق على إطلاقه فإننا نرى أنه ليس ثمة ما يمنع من تعيين رئيس مجلس الأعيان ورئيس مجلس النواب أو أحد أعضاء هذين المجلسين عضواً في هيئة النيابة..." قرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم (2) لسنة 1954، مشار إليه لدى: شطناوي، علي، مرجع سابق، ص 317، 318.

¹² شطناوي، علي، مرجع سابق، ص 320.

¹³ المادة (82/ 1، 2) من الدستور.

الإشكاليات الناتجة عن استحداث الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور الأردني

هو مشروع قانون معدل للدستور فلن ترتفع النسبة المطلوبة لصحة تلك العريضة، إلا أنه وفقاً لصياغة الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور فإن أي قرار يتعلق بالموضوعات المشار إليها في تلك الفقرة لا بد أن يحظى بموافقة ثلثي أصوات الأعضاء؛ بما في ذلك قرار تقديم عريضة للطلب من الملك دعوة مجلس الأمة للانعقاد في دورة استثنائية لإقرار مشروعات القوانين النازمة لتلك الموضوعات، وهو ما يتنافى أيضاً مع الحكمة التشريعية التي سمح المشرع من أجلها لمجلس النواب تقديم عريضة تمهيداً لانعقاد مجلس الأمة في دورة استثنائية لإقرار أمور معينة يحددها مجلس النواب في تلك العريضة.

إن هذه الإشكالية يؤكددها موقع الفقرة الثالثة المشار إليها، فهل كان المشرع موفقاً في وضع أحكام هذه الفقرة ضمن المادة (84) من الدستور؟

خصص المشرع المادة (84) من الدستور لبيان الأحكام العامة لجلسات مجلسي الأعيان والنواب⁽¹⁴⁾؛ فالفقرة الأولى حددت النصاب القانوني لصحة الجلسة، والفقرة الثانية حددت النصاب المطلوب لإصدار قرارات المجلس مهما كان موضوعها.

ثم جاءت المادة (91) وما يليها من الدستور فنظمت العملية التشريعية وبينت مراحلها ودور مجلسي الأعيان والنواب فيها؛ حيث نصت على ما يلي:

"يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه، وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان، ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك."

وحيث إن المادة (91) لم تتضمن استثناءً على الأحكام العامة لجلسات مجلسي الأعيان والنواب فيتم تطبيق أحكام المادة (84) على جلسة إقرار مشروع القانون؛ سواء من حيث النصاب القانوني لصحة الجلسة، أو من حيث النسبة المطلوبة لإصدار القرار (إقرار مشروع القانون)؛ فيشترط لصحة الجلسة حضور

¹⁴ تجدر الإشارة أن المادة (84) من الدستور تتحدث عن الجلسات المستقلة/ المنفصلة لمجلسي الأعيان والنواب، أي التي يعقدها كل مجلس على حدة، ثم جاءت المادة (89) من الدستور لتنظيم الجلسة المشتركة، ثم خصص المشرع المادة (91) من الدستور للجلسات المستقلة المتعلقة بالعملية التشريعية/ لإقرار مشروعات القوانين، وخصص المادة (92) من الدستور لحل الخلاف التشريعي بين مجلسي الأعيان والنواب عن طريق جلسة مشتركة.

الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس⁽¹⁵⁾، ويشترط لإقرار مشروع القانون أن يحظى بموافقة أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين⁽¹⁶⁾، ولا يكون لرئيس الجلسة الحق في التصويت على مشروع القانون، إلا إذا تساوت الأصوات، فيلزم بإعطاء صوته لمواجهة حالة التساوي بين الموافقة على إقرار مشروع القانون ورفض إقراره.

إن الموقع غير الملائم للفقرة الثالثة كان سبباً إضافياً في الإشكالية المشار إليها، حيث إن وضع هذه الفقرة ضمن المادة التي تتضمن القواعد العامة لجلسات مجلسي الأعيان والنواب تعني أن الأغلبية المشددة مطلوبة في جميع قرارات مجلسي الأعيان والنواب سواء كان القرار إقرار مشروعات القوانين النازمة للموضوعات المحددة فيها أو أي قرار آخر متعلق بها كما سبق بيانه.

بناءً على ما تقدم يمكن القول إن من موجبات الصياغة التشريعية السليمة جعل الفقرة الثالثة المشار إليها ضمن المادة (91) من الدستور وليس ضمن المادة (84)؛ لأن المادة (84) تتحدث عن جلسات مجلسي الأعيان والنواب بشكل عام، وبصرف النظر عن مضمون تلك الجلسات أو الهدف منها أو طبيعة القرارات التي سيتم اتخاذها فيها، في حين أن المادة (91) تتحدث عن موضوع محدد ضمن هذه الموضوعات، وهو العملية التشريعية ودور مجلسي الأعيان والنواب في إقرار مشروعات القوانين.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع سبق له أن راعى متطلبات الصياغة التشريعية السليمة فيما يتعلق بالجلسة المشتركة؛ فقد خصص المادة (89) للأحكام العامة للجلسة المشتركة، سواء من حيث النصاب القانوني لصحة الجلسة، أو من حيث النصاب المطلوب لإصدار القرار فيها، ثم وضع حكماً خاصاً للجلسة المشتركة

¹⁵ انظر عكس ذلك: العدوان، زياد، دور المجلس التشريعي الثاني في العملية التشريعية الأردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان: الأردن (2014)؛ حيث يرى أن النصاب القانوني لصحة الجلسة التشريعية لأي من مجلسي الأعيان والنواب هي أكثرية الثلثين؛ حيث يقول: "... ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضاء المجلس، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين"؛ العدوان، زياد، المرجع السابق، ص 103، ويقول في موضع آخر: "أما بخصوص النصاب القانوني الذي يتعين توافره حتى تكون جلسات المجلس قانونية فإنه يتعين أن يحضر الجلسة ثلثا أعضاء المجلس المطلقة حاضرة فيها، وعند توافر النسبة القانونية لجلسات المجلس تبدأ مناقشة الأعضاء لمشروع القانون..."؛ العدوان، زياد، المرجع السابق، ص 104، 105.

¹⁶ انظر في تفصيل ذلك: الخطيب نعمان، مرجع سابق، ص 216.

الإشكاليات الناتجة عن استحداث الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور الأردني

التي تعقد لإقرار مشروعات القوانين، وذلك ضمن أحكام المادة (92)؛ أي ضمن المواد المخصصة لتنظيم مسألة العملية التشريعية⁽¹⁷⁾، وقد أشارت المحكمة الدستورية إلى هذه المسألة في إحدى قراراتها التفسيرية⁽¹⁸⁾. من أجل ذلك فإنه من الأنسب اقتصار أحكام الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور على إقرار مشروعات القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في تلك المادة، وليس إطلاقها لتشمل جميع القرارات المتعلقة بتلك القوانين، ويكون ذلك بإعادة صياغة الفقرة وتغيير موقعها في الدستور لتصبح ضمن المادة (91) من الدستور.

لعل من نافلة القول إن هناك من شراح الدستور من يرى أن النصاب/ النسبة المطلوبة لإقرار مشروعات القوانين في الجلسات المشتركة والمنفصلة/ المستقلة على حد سواء هي أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس⁽¹⁹⁾.

¹⁷ وهي المواد 91، 92، 93 من الدستور.

¹⁸ حيث جاء في قرار المحكمة الدستورية رقم (1) لسنة 2014: "... بشأن الأغلبية لإقرار المواد المختلف فيها وفقاً للمادة (92) من الدستور المطلوب تفسيرها بهذا الخصوص، فقد جاء النص صريحاً خاصاً في هذه المادة على (أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين)، بينما جاء في الفقرة (3) من المادة (89) من الدستور على أن (تصدر القرارات -عن مجلسي الأعيان والنواب مجتمعين- بأغلبية أصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه أن يعطي صوت الترجيح عند تساوي الأصوات). وهذا النص عام يتعلق بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمة في جلساته المشتركة على وجه العموم. وحيث إن الخاص يقيد العام ويؤخذ بالنص الخاص في الحدود التي ورد فيها، وبالتالي فإن ما جاء في المادة (92) من الدستور بشأن الأغلبية بإصدار القرار المشترك وفقاً لأحكامها هو الأولى بالتطبيق، وهي أغلبية (أكثرية) ثلثي الأعضاء الحاضرين. مع ملاحظة أن انعقاد الجلسة يكون بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وفقاً للنص العام الوارد في الفقرة (3) من المادة (89) من الدستور لعدم ورود نص خاص في المادة (92) منه بخصوص انعقاد الجلسة؛ منشورات قسطاس.

¹⁹ كنعان، نواف، النصاب القانوني لاجتماعات وقرارات المجالس التشريعية (دراسة مقارنة في الدساتير العربية)، دراسات علوم الشريعة والقانون/ الأردن، مج 45، ع(2)، ص 279-304، (2018)، ص 291؛ حيث جاء في قوله:

"أما الأغلبية المطلوبة لإقرار مشروعات القوانين فهي على نوعين؛ أغلبية مطلوبة لإقرار مشروع القانون من قبل كل من مجلس النواب ومجلس الأعيان منفرداً، والأغلبية المطلوبة لإقرار مشروع القانون من قبل المجلسين مجتمعين ...، الحالة الأولى الأغلبية المطلوبة لإقرار مشروعات القوانين: أوجب الدستور الأردني المعدل والنظام الداخلي لمجلس النواب أن تكون الأغلبية هي موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب ...، ثم يحال المشروع إلى مجلس الأعيان للنظر فيه ...، ويشترط لإقرار مشروع القانون أو تعديله أن تجيزه أغلبية الثلثين من

إن هذا القول هو الحكم الذي أوجبه المشرع لإقرار مشروع القانون المعدل للدستور وليس لإقرار مشروعات القوانين الأخرى؛ سنداً لأحكام المادة (1/126) من الدستور التي سبق ذكرها⁽²⁰⁾.

أما الإشكالية الثالثة التي تثيرها الصياغة التشريعية للفقرة (3) من المادة (84) من الدستور فهي كلمة "الانتخاب"، فهل تقتصر على قانون انتخاب مجلس النواب بصفته المجلس الذي له طابع سياسي؟ أو أنها تشمل جميع قوانين الانتخاب؟

يمكن مواجهة هذه الإشكالية بقراءة هذه المادة بدلالة المادة (1/67) من الدستور⁽²¹⁾؛ فتعني كلمة الانتخاب وفق هذه القراءة قانون الانتخاب المشار إليه في تلك المادة، أي القانون الذي ينظم انتخابات مجلس النواب.

على الرغم مما تقدم فإن النص المشار إليه وفق صياغته الحالية قد يتسع ليشمل القوانين النازمة لجميع الانتخابات؛ سواء كانت انتخابات نيابية، أو انتخابات مجالس محلية، أو انتخابات غرف الصناعة، أو انتخابات غرف التجارة، أو أي انتخابات أخرى؛ ومن ثم فإنه يتعين الحصول على الأغلبية المشددة لتعديل

مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس...، الحالة الثانية: الأغلبية المطلوبة لإقرار مشروعات القوانين عندما يكون هناك مواد مختلف عليها بين المجلسين هي أغلبية الثلثين للمجلسين مجتمعين في اجتماع مشترك...؛ ص 291.

²⁰ "تطبق الأصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على أي مشروع لتعديل هذا الدستور، ويشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من أعضاء كل من مجلسي الأعيان والنواب وفي حالة إجتماع المجلسين وفقاً للمادة (92) من هذا الدستور يشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدق عليه الملك".

²¹ حيث نصت تلك المادة على ما يلي: "يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبتين انتخاباً عاماً سرّياً ومباشراً وفقاً لقانون للانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية:

أ. حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.

ب. عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

ج. سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة".

الإشكاليات الناتجة عن استحداث الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور الأردني

القوانين المتعلقة بأي من تلك الانتخابات، مثل قانون الإدارة المحلية⁽²²⁾، الذي نظم انتخابات المجالس المحلية (البلدية والمحافظات)⁽²³⁾، وقانون أمانة عمان⁽²⁴⁾، الذي نظم انتخابات أمانة عمان⁽²⁵⁾، وغيرها من القوانين⁽²⁶⁾. إن صياغة هذه الفقرة على نحو ما تقدم تؤدي إلى التوسع في أعمال الأغلبية المشددة بحيث تطبق على جميع قوانين الانتخاب، وليس فقط قانون الانتخاب لمجلس النواب، كما يلاحظ أن جميع القوانين النازمة للانتخاب (ما عدا قانون الانتخاب لمجلس النواب) تتضمن أحكاماً أخرى غير مسألة الانتخاب؛ مثل قانون أمانة عمان الكبرى الذي ينظم الوجود القانوني للأمانة وجهازها الإداري، وصلاحيات مجلس الأمانة، فهل يمكن إقرار مشروعات القوانين بالأغلبية البسيطة/ المطلقة إذا كان مشروع القانون يتضمن تعديلاً للنصوص الأخرى غير المتعلقة بالانتخاب؟

في ظل عمومية عبارة "إذا كان القرار متعلقاً بالقوانين النازمة ... للانتخاب" وإطلاقها يمكن القول إن الأغلبية المشددة مطلوبة في إقرار مشروع القانون المعدل لأي قانون انتخاب، ومهما كانت المواد المراد تعديلها؛ أي سواء كان التعديل يطال النصوص المتضمنة أحكام العملية الانتخابية أو النصوص الأخرى الواردة في القانون.

لعل من البدهة القانونية القول إن هذه المسألة تحتاج إلى تفسير من المحكمة الدستورية؛ لتحديد نطاق تفسير كلمة (الانتخاب)، وحتى ذلك الحين يمكن القول إن الغاية المرجوة من اشتراط الأغلبية المشددة لإقرار مشروع القانون المتعلق بالانتخاب هو منع هيمنة حزب الأغلبية في مجلس النواب من أعمال قراره وتعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب، فمجلس النواب يرتبط به العمل الحزبي بشكل أكبر من غيره.

²² قانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021.

²³ انظر المواد (3)، (4)، (13)، (14)، (34-44) من قانون الإدارة المحلية.

²⁴ قانون أمانة عمان رقم (18) لسنة 2021.

²⁵ انظر المواد (4-9) من قانون أمانة عمان.

²⁶ مثل قانون غرف الصناعة 2005، الذي أوجب تنظيم انتخابات مجلس إدارة غرف الصناعة من خلال نظام؛ انظر المادة (33) من هذا القانون، والأمر نفسه يقال بشأن انتخابات مجلس إدارة غرف التجارة؛ انظر المادة (35) من قانون غرف التجارة لسنة 2003.

أما الإشكالية الرابعة التي تثيرها الصياغة التشريعية لهذه المادة فهي كلمة "الهيئة المستقلة"؛ فعن أي هيئة مستقلة يتحدث المشرع؟

إن الدستور لم يتضمن النص على أي هيئة مستقلة إلا الهيئة المستقلة للانتخاب، فقد جاء مصطلح الهيئة المستقلة في المواضع التالية:

"تنشأ بقانون هيئة مستقلة ينام بها:

- إدارة الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون، وللمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى ... " (27).

"إذا شغل محل أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ... يملأ محله إن كان عيناً بطريق التعيين من الملك، وإذا كان نائباً يقوم المجلس بإشعار الهيئة المستقلة خلال ثلاثين يوماً" (28).

وعليه؛ يمكن القول إن المشرع قصد بعبارة "الهيئة المستقلة" الهيئة المستقلة للانتخاب، لكنه لم ينص على ذلك صراحة.

إن مصطلح "الهيئة المستقلة" وإن كان لا يثير اللبس حول المقصود منه، إلا أنه يخالف الصياغة التشريعية السليمة⁽²⁹⁾، تلك الصياغة التي تستوجب الوضوح⁽³⁰⁾، خاصة في النصوص الدستورية.

خلاصة هذا المطلب أن الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور لم تراعى مقتضيات الصياغة التشريعية السليمة، من جهة أخرى فإن مضمون تلك المادة قد يتقاطع مع التنظيم الدستوري لموضوعات أخرى. المطلب التالي يسلط الضوء على هذه الجزئية.

27 المادة (67) من الدستور.

28 المادة (88) من الدستور.

29 تجدر الإشارة إلى أن المشرع راعى في قانون الانتخاب لمجلس النواب فن الصياغة التشريعية فأطلق على تلك الهيئة اسم الهيئة المستقلة للانتخاب؛ حيث نص على ما يلي:

"يسمى هذا القانون (قانون الهيئة المستقلة للانتخاب...)؛ المادة (1) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب، كما نص في المادة (3) من القانون نفسه على ما يلي:

"تنشأ في المملكة هيئة مستقلة تسمى (الهيئة المستقلة للانتخاب) ...".

30 نصرأوين، ليث، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية/ الكويت، مج 5، عدد (ملحق)، 381-442، (2017)، ص 415.

3. المطلب الثاني: الإشكالية المتعلقة بالمواءمة مع التنظيم الدستوري للجلسة المشتركة

أحدثت الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور ارتداداً تشريعياً لم تتم معالجته من قبل المشرع، فقد تقاطعت هذه المادة مع التنظيم الدستوري للجلسة المشتركة لمجلسي الأعيان والنواب، الأمر الذي يستوجب تسليط الضوء على كيفية عمل مجلسي الأعيان والنواب؛ هل يكون من خلال جلسات مسقطة لكل مجلس على حدة؟ أو من خلال جلسات مشتركة تجمعهما معاً؟ (الفرع الأول)، ومن ثم بيان مدى مواءمة الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور مع ذلك التنظيم (الفرع الثاني).

3.1. الفرع الأول: كيفية عمل مجلسي الأعيان والنواب

جعل المشرع القاعدة العامة أن يعمل كل من مجلسي الأعيان والنواب بشكل منفصل عن الآخر⁽³¹⁾، فتكون اجتماعات كل منهما على حدة وغير مشتركة، فعلى سبيل المثال فإن كل مجلس يجتمع بشكل مستقل عن الآخر في جلسات الرقابة على الحكومة، وفي استخدام أدوات الرقابة السياسية⁽³²⁾، كالمسؤول والاستجواب في مواجهة رئيس الوزراء والوزراء⁽³³⁾، وفي اقتراح مشروعات القوانين⁽³⁴⁾.

³¹ الرحامنه، محمد، الأحكام العامة لجلسات مجلس الأمة المشتركة في الدستور الأردني، أطروحة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان: الأردن، (2019)، ص 1.

³² الرحامنه، محمد، تنظيم المشرع الأردني لتحريك المسؤولية الجزائية للوزراء، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية/ فلسطين، مج 30، ع(2)، 133-159، (2022)، ص 150، 152.

³³ "لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجابات حول أي أمر من الأمور العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو"؛ المادة (96) من الدستور.

³⁴ "يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها"؛ المادة (1/95) من الدستور.

واستثناءً من ذلك فإنهما يجتمعان معاً في جلسة مشتركة في حالات محددة مثل الاجتماع ليؤدي الملك أمام مجلس الأمة اليمين الدستورية عند اعتلائه العرش⁽³⁵⁾، والاجتماع في الجلسة الافتتاحية في الدورة العادية لمجلس الأمة⁽³⁶⁾.

أي أن المشرع جعل القاعدة العامة في عمل مجلسي الأعيان والنواب من خلال جلسات مستقلة، وجعل الاستثناء اجتماعهما في جلسة مشتركة؛ ويمكن استنباط هذا الحكم وتأكيده من خلال عدة نصوص دستورية؛ لعل أهمها:

- المادة (66)⁽³⁷⁾؛ التي جعل المشرع من خلالها أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين دون أن يجعل اجتماعاتهما مشتركة من حيث الأصل العام؛ فيستطيع مجلس الأعيان الاجتماع في جلسة مستقلة في الفترة التي يجتمع فيها مجلس النواب في جلسة مستقلة أيضاً.
- المادة (84)؛ التي حدد المشرع من خلالها النصاب القانوني لجلسة كل من المجلسين، والنصاب القانوني لإصدار القرارات، فجعل القاعدة العامة اجتماع كل مجلس على حدة.

35 "يقسم الملك اثر تبوئه العرش أمام مجلس الأمة الذي يلتزم برئاسة رئيس مجلس الأعيان أن يحافظ على الدستور وأن يخلص للأمة"؛ المادة (29) من الدستور.

36 "يفتح الملك الدورة العادية لمجلس الأمة بإلقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين..."؛ المادة (79) من الدستور. يلاحظ أن المجلس العالي لتفسير الدستور اعتبر حالات اجتماع مجلس الأمة في جلسة مشتركة حالات محددة على سبيل الحصر؛ فقد جاء في أحد قراراته التفسيرية: "إن مجلس الأمة يجتمع بموجب أحكام الدستور في الحالات التالية فقط: أولاً: ليقسم الملك إثر تبوئه العرش اليمين الدستورية ...

ثانياً: عند افتتاح الملك للدورة العادية للمجلس ...

ثالثاً: بناءً على طلب رئيس الوزراء ...

رابعاً: إذا اختلف مجلسا الأعيان والنواب مرتين حول مشروع أي قانون..."؛ قرار التفسير رقم (1) لسنة 2005؛ منشورات عدالة، وانظر في تفصيل هذا القرار وتحليله: الرحامنه، محمد، مرجع سابق، ص 36 وما بعدها.

37 - "يجتمع مجلس الأعيان عند إجتماع مجلس النواب وتكون أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين.

- إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الأعيان".

- المادة (76)⁽³⁸⁾؛ التي منع المشرع من خلالها أن يكون عضو أحد المجلسين عضوًا في المجلس الآخر، ومن ثم فإن حضور أحد أعضاء أي من المجلسين جلسة المجلس الآخر لا يسهم في تحقيق النصاب القانوني لتلك الجلسة⁽³⁹⁾، كما أن ذلك العضو لا يستطيع التصويت على قرارات ذلك المجلس⁽⁴⁰⁾، فإذا حضر أحد الأعيان جلسة مجلس النواب فإنه لا يحسب ضمن العدد المطلوب لصحة تلك الجلسة، كما أنه لا يستطيع التصويت على قرارات مجلس النواب.
- المادة (79)⁽⁴¹⁾؛ التي أوجب المشرع من خلالها تقديم رد على خطبة العرش، على أن يكون رد كل من المجلسين بشكل مستقل عن الآخر.
- المادة (80)⁽⁴²⁾؛ التي أوجبت أن يؤدي عضو كل مجلس اليمين الدستورية أمام المجلس الذي ينتمي إليه قبل البدء في عمله.
- المادة (81)⁽⁴³⁾؛ التي سمح المشرع من خلالها لكل مجلس أن ينظم عمله، فيستطيع كل مجلس تأجيل جلساته وفق نظامه الداخلي.

38 "1. لا يجوز الجمع بين عضوية كل من ... ج. مجلس الأعيان ومجلس النواب".

39 "لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرهما الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت هذه الأغلبية حاضرة فيها"؛ المادة (84 / 1) من الدستور.

40 "تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح"؛ المادة (84 / 2) من الدستور..

41 "يفتتح الملك الدورة العادية لمجلس الأمة بإلقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين ...، ويقدم كل من المجلسين عريضة يضمونها جوابه عنها".

42 "على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب قبل الشروع في عمله أن يقسم أمام مجلسه ميمناً هذا نصها:

أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إلي حق القيام)".

43 "يجوز لكل من مجلسي الأعيان والنواب أن يؤجل جلساته من حين إلى آخر وفق نظامه الداخلي".

- المادة (83)⁽⁴⁴⁾؛ التي أوجب المشرع من خلالها وضع أنظمة داخلية لعمل كل من المجلسين على حدة، ولم يسمح لمجلس الأمة بوضع نظام داخلي⁽⁴⁵⁾.
- المادة (85)⁽⁴⁶⁾؛ التي أوجبت أن تكون جلسات كل من المجلسين علنية، ما لم يقرر المجلس المعني خلاف ذلك.
- المادة (89)⁽⁴⁷⁾؛ التي ذكر المشرع فيها حالات اجتماع مجلسي الأعيان والنواب في جلسة مشتركة.
- المادة (91)⁽⁴⁸⁾؛ التي جعل المشرع من خلالها الأصل العام استقلال عمل مجلسي الأعيان والنواب (جلسة مستقلة) في العملية التشريعية (إقرار مشروع القانون)، واستثناءً من ذلك أوجب الاجتماع في جلسة مشتركة لمواجهة حالة اختلاف قرار كل من المجلسين عن الآخر (حالة الخلاف التشريعي)⁽⁴⁹⁾.

44 "يضع كل من المجلسين أنظمة داخلية لضبط وتنظيم إجراءاته،..."

45 وقد أكد هذه المسألة المجلس العالي لتفسير الدستور؛ حيث جاء في أحد قرارات التفسير: "إن مجلس الأمة لا يملك الحق في بحث نظام خاص به وإصداره في أي جلسة من جلساته...، ولا يملك الحق الدستوري في الاجتماع من تلقاء نفسه لإصدار نظام..." قرار التفسير رقم (1) لسنة 2005؛ منشورات عدالة؛ وانظر أيضاً: الرحامنه، محمد، الأحكام العامة- مرجع سابق، ص 36 وما بعدها.

46 "تكون جلسات كل من المجلسين علنية، على أنه يجوز عقد جلسات سرية بناءً على طلب من الحكومة أو طلب خمسة من الأعضاء، ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع أو رفضه".

47 1. بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها مجلسا الأعيان والنواب بحكم المواد (29) و(34) و(79) و(92) من هذا الدستور فإنهما يجتمعان معاً بناء على طلب رئيس الوزراء. تجدر الإشارة إلى أن هذا النص لم يتضمن الإشارة إلى حالة من حالات الجلسات المشتركة، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة (28/م) من الدستور والمتعلقة بالمواجهة التشريعية للمرض العقلي للملك؛ انظر في تفصيل ذلك: الرحامنه، محمد، الأحكام العامة- مرجع سابق، ص 57 وما بعدها.

48 "يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه، وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان، ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك".

49 انظر المادة (92) من الدستور.

- المادة (95)⁽⁵⁰⁾؛ التي خول المشرع من خلالها أعضاء مجلسي الأعيان والنواب اقتراح القوانين؛ شريطة أن يكون عدد أعضاء المجلس (10) فأكثر، فلا يصح أن يشترك الأعيان في جلسة مجلس النواب لتقديم مقترح القانون أو لتحقيق العدد المطلوب.
- المادة (96)⁽⁵¹⁾؛ التي جعل المشرع من خلالها لكل من مجلسي الأعيان والنواب تحريك المسؤولية السياسية للوزراء في جلسة مستقلة، دون أن يسمح لهما بذلك في جلسة مشتركة⁽⁵²⁾.

خلاصة ما تقدم أن الأصل في عمل مجلسي الأعيان والنواب أن يكون من خلال جلسات مستقلة لكل مجلس عن الآخر، والاستثناء من ذلك أن يعملًا معًا من خلال جلسة مشتركة في حالات محددة.

3.2. الفرع الثاني: مدى مواءمة الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور مع التنظيم الدستوري للجلسة المشتركة

50 "يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين، ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس...".

51 "لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجابات حول أي أمر من الأمور العامة وفقًا لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو...".

52 كما أن النظام الداخلي الخاص بكل مجلس على حدة خول المجلس عقد جلسة مناقشة عامة مع الحكومة للتشاور في أمور معينة، إلا أن أيًا من النظامين لم يسمح بأن يحضر جلسة المناقشة أعضاء المجلس الآخر؛ انظر المواد (99-102) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان؛ تقابلها المواد (138-141) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

علاوة على ما تقدم فإن المشرع جعل مجلس النواب متفردًا ببعض الصلاحيات دون مجلس الأعيان، الأمر الذي يؤكد أن الأصل أن يعمل كل من المجلسين من خلال جلسات مستقلة غير مشتركة؛ فقد جعل المشرع مجلس الوزراء مسؤولاً أمام مجلس النواب عن السياسة العامة في الدولة، كما أناط بهذا المجلس صلاحية منح الثقة للحكومة وحجبها أو طرحها، وأناط به أيضًا صلاحية تحريك المسؤولية الجزائية لرئيس الوزراء والوزراء من خلال إحالتهم من قبل مجلس النواب إلى النيابة العامة فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بوظائفهم؛ انظر تباعًا المواد: (51، 53، 56) من الدستور، وانظر في التحليل القانوني لصلاحية منح الثقة وحجبها: الحياوي، عادل، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني: دراسة مقارنة، ط(1)، (د.ن)، (1972)، ص 582.

أناط المشرع بمجلسي الأعيان والنواب مهمة إقرار مشروعات القوانين، وجعل الإقرار المرحلة الثانية من مراحل العملية التشريعية⁽⁵³⁾.

وقد حدد المشرع كيفية ممارسة كل من المجلسين دورهما في العملية التشريعية؛ فيجتمع كل منهما بشكل مستقل عن الآخر في الجلسات التشريعية كما مر سابقاً؛ فالأصل أن مناقشة مشروعات القوانين تخضع للقاعدة العامة في عمل المجلسين؛ أي من خلال جلسات مستقلة⁽⁵⁴⁾.

وحيث إن دور مجلسي الأعيان والنواب يشكل في مجموعه مرحلة واحدة (مرحلة الإقرار) فإن قرار كل من المجلسين يجب أن يكون قراراً موحداً⁽⁵⁵⁾؛ فإما أن يتم إقرار مشروع القانون، وإما أن يتم رفضه؛ فيتحقق الإقرار أو الرفض عند تطابق قرار مجلس النواب مع قرار مجلس الأعيان، ويصدر قرار كل مجلس بالأغلبية البسيطة (أكثرية الأعضاء الحاضرين)؛ حيث نص المشرع على ما يلي:

53 "يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه، وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك"؛ المادة (91) من الدستور، كما بدا ذلك واضحاً في قرار تفسير الدستور؛ حيث تضمن ما يلي:

"... يتضح جلياً أن الدستور جعل القانون في هذه المملكة ثمرة عمليات ثلاث مجتمعة ومتكاملة وهي :

أ . تقديم المشروع من رئيس الوزراء إلى مجلس الأمة.

ب. موافقة مجلس الأمة على هذا المشروع.

ج. تصديق جلالة الملك عليه.

ولا يمكن أن يعتبر أي عمل من هذه الأعمال الثلاثة بمفرده هو التشريع وإنما التشريع هو ثلاثتها معاً ومجموعة؛ إذ أن المادة (91) المذكورة جعلت مشروع الحكومة خاضعاً لموافقة السلطة التشريعية، والمادة (95) جعلت الاقتراح الصادر عن هذه السلطة مفتقراً لوضعه صيغة مشروع من الحكومة"؛ القرار التفسيري رقم (1) لسنة 1955، وانظر في تفصيل ذلك: الرحامنه، محمد، الأحكام العامة - مرجع سابق، ص 71 وما بعدها.

54 "يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه، وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان، ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك".

55 "يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك"؛ المادة (91) من الدستور. وانظر أيضاً المادة (92) من الدستور التي أوجبت حل الخلاف التشريعي بين المجلسين.

الإشكاليات الناتجة عن استحداث الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور الأردني

"تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح"⁽⁵⁶⁾.

أما إذا اختلف المجلسان من حيث القرار الصادر عن كل منهما؛ كأن يصدر أحدهما قرارًا بالموافقة على مشروع القانون ويصدر المجلس الآخر قرارًا بعدم الموافقة على ذلك المشروع فيصار عندئذ إلى الخروج عن القاعدة العامة في عمل المجلسين فيجتمعان معًا في جلسة مشتركة لحسم الخلاف في العملية التشريعية وإصدار قرار موحد؛ فقد نص المشرع على ما يلي:

"إذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر؛ معدلاً أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها، ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين، ..." ⁽⁵⁷⁾.

يتضح من هذا النص أن المشرع اشترط لصدور القرار في الجلسة المشتركة أغلبية مشددة، وهي أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين⁽⁵⁸⁾، في حين أنه تطلب لإقرار مشروع القانون في الجلسة المستقلة لكل مجلس عن الآخر حصوله على الأغلبية البسيطة (أكثرية الأعضاء الحاضرين).

إلا أن كيفية إقرار مشروعات القوانين النازمة للموضوعات الواردة في الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور تكون بأغلبية مشددة منذ البداية؛ فأغلبية الثلثين مطلوبة عند اجتماع كل من المجلسين بشكل مستقل/ منفصل عن الآخر؛ فقد نص المشرع في تلك الفقرة على ما يلي:

"تصدر قرارات كل من المجلسين بموافقة ثلثي أصوات الأعضاء إذا كان القرار متعلقًا..."

⁵⁶ المادة (2/84) من الدستور

⁵⁷ المادة (1/92) من الدستور

⁵⁸ شنيكات، أحمد، دور الملك في العملية التشريعية في الأردن: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك:

الأردن، (2023)، ص 44.

فإذا حدث وأن رفض أحد المجلسين مرتين مشروع قانون ناظم للموضوعات الواردة في الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور وقبله المجلس الآخر (معدلاً أو غير معدل) فيجتمع المجلسان في جلسة مشتركة لبحث المواد المختلف فيها، ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار مجلس الأمة في الجلسة المشتركة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، وهي الأغلبية نفسها التي تطلبها المشرع عند اجتماع كل من المجلسين بشكل منفصل عن الآخر لإقرار هذا النوع من مشروعات القوانين⁽⁵⁹⁾.

إن التنظيم الدستوري لإقرار مشروعات القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور من خلال الجلسات المستقلة لكل من المجلسين على حدة⁽⁶⁰⁾ لا تتواءم مع التنظيم الدستوري للجلسات المشتركة للمجلسين معاً، وهو يغيّر السياسة المتبعة في تنظيم عمل مجلسي الأعيان والنواب وخاصة فيما يتعلق بإقرار مشروعات القوانين/ الدور التشريعي لمجلسي الأعيان والنواب؛ حيث إن المشرع جعل حسم الخلاف التشريعي معلماً على شرط الإقرار بأغلبية مشددة عن الجلسة المستقلة كما مر سابقاً⁽⁶¹⁾.

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن التنظيم الدستوري للجلسة المشتركة يؤكد صحة التحليل الوارد في المطلب الأول من هذه الدراسة، والذي أفضى إلى القول بأن عدد الأعضاء الحاضرين هو المرجع في احتساب النسبة المطلوبة لإقرار مشروعات القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور وليس عدد الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس؛ فالقول بخلاف ذلك يؤدي إلى تشديد الإجراءات في الجلسة المنفصلة لكل مجلس، وتخفيفها في الجلسة المشتركة لهما، وهو ما يتنافى مع السياسة العامة للمشرع

⁵⁹ انظر المادتين (1/92، 3/84) من الدستور.

⁶⁰ وهو التنظيم المستحدث بموجب الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور.

⁶¹ كما أن المشرع تطلب أغلبية مشددة لحسم الخلاف التشريعي بين مجلسي الأعيان والنواب من جهة والملك من جهة أخرى؛ فإذا أصر مجلسا الأعيان والنواب على موقفهم المتمثل بإقرار القانون على الرغم من رفض الملك التصديق عليه فإنه يتعين على المجلسين إقرار مشروع القانون مرة أخرى بأغلبية مشددة؛ انظر المادة (4/93) من الدستور. كما يلاحظ أن المشرع تشدد في كيفية إقرار مشروعات القوانين المعدلة للدستور نظراً لصفة الجمود النسبي للدستور؛ فاشتراط أغلبية مشددة لإقرار تعديل الدستور، سواء كان الإقرار في جلسة مستقلة، أو في جلسة مشتركة؛ انظر في تفصيل ذلك: الرحامنه، محمد، محاضرات أُلقيت على طلبة كلية الحقوق في الجامعة الأردنية - فرع العقبة في العام الدراسي 2023/2024، محاضرات غير منشورة، (د.ن) (د.ت).

الإشكاليات الناتجة عن استحداث الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور الأردني

في تنظيم عمل مجلسي الأعيان والنواب؛ وهي تشديد إجراءات إقرار مشروعات القوانين في الجلسة المشتركة إذا ما قورنت بالجلسة المنفصلة/ المستقلة⁽⁶²⁾.

كما أن هذا التنظيم يؤكد أيضاً صحة النتيجة التي تم التوصل إليها في المطلب الأول من هذه الدراسة، والمتضمنة ضرورة اقتصار أحكام الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور على مسألة إقرار مشروعات القوانين النازمة للموضوعات الواردة فيها فقط، وعدم تطبيقها على جميع القرارات المتعلقة بالقوانين النازمة لتلك الموضوعات؛ فالقول بخلاف ذلك يؤدي إلى تشديد الإجراءات في الجلسة المنفصلة لكل مجلس، وتخفيفها في الجلسة المشتركة لهما، وهو ما يتنافى مع السياسة العامة للمشرع في تنظيم عمل مجلسي الأعيان والنواب؛ وهي توحيد إجراءات إصدار القرارات الأخرى (غير إقرار مشروعات القوانين)؛ بحيث تكون الأغلبية المطلوبة في الجلسة المنفصلة/ المستقلة لمجلسي الأعيان والنواب هي نفس الأغلبية المطلوبة في الجلسة المشتركة⁽⁶³⁾، ولو تم التوسع في تطبيق الأغلبية المشددة لتشمل جميع القرارات المتعلقة بالقوانين النازمة للموضوعات الواردة في الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور للجأ رئيس الوزراء إلى دعوة مجلسي الأعيان والنواب إلى الاجتماع في جلسة مشتركة لإصدار قرار بأغلبية بسيطة لتلافي الأغلبية المشددة التي تطلبها المشرع في الجلسة المنفصلة/ المستقلة لكل مجلس على حدة⁽⁶⁴⁾.

خلاصة ما تقدم أن الأغلبية المطلوبة لإصدار قرار في الجلسة المستقلة هي نفس الأغلبية المطلوبة في الجلسة المشتركة، ما لم تكن الجلسة تشريعية/ أي لإقرار مشروع قانون فإن المشرع تطلب أغلبية بسيطة في الجلسة المستقلة، في حين أنه تطلب أغلبية مشددة في الجلسة المشتركة (جلسة حسم الخلاف التشريعي بين مجلسي الأعيان والنواب)، إلا أن الفقرة (3) من المادة (84) جعلت الأغلبية المطلوبة لإقرار مشروعات

⁶² انظر المواد (84، 91، 92) من الدستور.

⁶³ انظر المواد (84، 91، 92) من الدستور.

⁶⁴ فقد أوجب المشرع اجتماع مجلسي الأعيان والنواب في جلسة مشتركة بناءً على طلب رئيس الوزراء؛ فقد نصت المادة (89) من الدستور على ما يلي: "بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها مجلسا الأعيان والنواب بحكم المواد (29) و(34) و(79) و(92) من هذا الدستور فإنهما يجتمعان معاً بناءً على طلب رئيس الوزراء".

القوانين المتعلقة بالموضوعات الواردة فيها أغلبية مشددة؛ سواء في الجلسة المستقلة أو المشتركة، وهو يشكل خروجاً عن النهج المتبع في تنظيم الجلسات التشريعية/ إقرار مشروعات القوانين في الجلسات المستقلة والمشاركة.

4. خاتمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، الحمد لله الذي بفضله تمكنت من إتمام هذه الدراسة المعنونة بـ: "الإشكاليات الناتجة عن استحداث الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور الأردني"، وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، الأمر الذي أوجب تقديم مجموعة من التوصيات، وعلى النحو التالي:

أولاً: النتائج

- أحدثت صياغة الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور مجموعة من الإشكاليات.
- أن صياغة تلك الفقرة على نحو ما تقدم بيانه في هذه الدراسة تؤدي إلى التوسع في أعمال الأغلبية المشددة في جميع قوانين الانتخاب، وليس فقط قانون الانتخاب لمجلس النواب.
- أحدث موقع الفقرة المشار إليها إشكاليات في تحديد نطاق تطبيق تلك الفقرة.
- لم يراع المشرع الارتداد التشريعي للفقرة المشار إليها، خاصة في مسألة تقاطعها مع التنظيم التشريعي للجلسة المشتركة لمجلسي الأعيان والنواب (جلسة حل الخلاف التشريعي).

ثانياً: التوصيات

- تعديل نص الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور بحيث يقتصر حكمها على إقرار مشروعات القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في تلك الفقرة، وليس إطلاقها لتشمل جميع القرارات المتعلقة بالقوانين النازمة لتلك الموضوعات.
- تعديل مكان تلك الفقرة (موقعها الجغرافي في نصوص الدستور) لتصبح ضمن المادة (91) من الدستور بدلاً من موقعها الحالي (1 من المادة 84 من الدستور).
- الطلب من المحكمة الدستورية (وفق الأطر الدستورية) تفسير الفقرة المشار إليها لتحديد نطاق تطبيقها.

والله من وراء القصد

قائمة المراجع:

تدوين المراجع يكون في آخر المقال وباعتماد أسلوب: (APA)

https://www.youtube.com/watch?v=AmiKblUQs_A

أولاً: الكتب

- الحيارى، عادل، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني: دراسة مقارنة، ط(1)، (د.ن)، (1972).
- الخطيب، نعمان، الوافي في النظام الدستوري الأردني، ط(4)، دار الثقافة: الأردن.
- الدبس، عصام (2011) القانون الدستوري، ط(1)، دار الثقافة: الأردن (2023).
- شطناوي، علي، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن/ الكتاب الثاني: القانون الدستوري، ط(1)، دار وائل: الأردن (2013).

ثانياً: الرسائل الجامعية والأطاريح

- الرحمانه، محمد، الأحكام العامة لجلسات مجلس الأمة المشتركة في الدستور الأردني، أطروحة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان: الأردن (2019).
- شنيكات، أحمد، دور الملك في العملية التشريعية في الأردن: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك: الأردن (2023).
- العدوان، زياد، دور المجلس التشريعي الثاني في العملية التشريعية الأردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان: الأردن (2014).

ثالثاً: الأبحاث العلمية

• الرحامنه، محمد، تنظيم المشرع الأردني لتحريك المسؤولية الجزائية للوزراء، *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية/ فلسطين*، مج 30، ع(2)، 133-159 (2022).

• كنعان، نواف، النصاب القانوني لاجتماعات وقرارات المجالس التشريعية (دراسة مقارنة في الدساتير العربية)، *دراسات علوم الشريعة والقانون/ الأردن*، مج 45، ع(2)، ص 279-304 (2018).

• نصراوين، ليث، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية/ الكويت*، مج 5، عدد (ملحق)، 381-442 (2017).

رابعاً: المراجع الأكثر تخصصاً

• الرحامنه، محمد، محاضرات أقيمت على طلبة كلية الحقوق في الجامعة الأردنية- فرع العقبة في العام الدراسي 2023 / 2024، محاضرات غير منشورة (د.ن) (د.ت).
خامساً: التشريعات

• دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952 وتعديلاته.

• قانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021..

• قانون أمانة عمان رقم (18) لسنة 2021.

• قانون غرف التجارة لسنة 2003.

• قانون غرف الصناعة لسنة 2005.

• القانون المدني رقم (43) لسنة 1976.

سادساً: أوعية النصوص القانونية

• منشورات قسطاس.

- منشورات عدالة.